9 ـ نص القاعدة: دلالة الأمر على الوجوب([78]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «ظهور الأمر في الوجوب»([79]). * ـ «الأمر حقيقة في الوجوب»([80]). * ـ «الأمر حقيقة في خصوص الطلب الوجوبي»([81]). * ـ «الأمر ظاهر في خصوص الطلب الوجوبي»([82]). توضيح القاعدة: لا شك في دلالة مادة الأمر (أ، م، ر) ومشتقّاتها على الطلب التشريعي([83])بمفهومه الإسمي، وذلك فيما إذا كان صادراً من العالي إلى الداني([84]) فلا يكون